المعالجة التشريعية للغش الامتحاني
(دراسة حالة وتقدير موقف)

أ.د. عدنان إبراهيم عبد جاسم

وكيل الوزارة للشؤون الإدارية/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تبدت في السنوات الماضية الكثير من الظواهر السلبية المحددة والمؤثرة في سير العملية التعليمية في العراق، وفي المراحل الدراسية كافة، لا سيما الدراسة الجامعية، ومن تلك الظواهر ظاهرة الغش الامتحاني في أثناء تأدية الامتحانات الجامعية سواء أكانت الفصلية أم الشهرية أم السنوية أم نظام الكورسات أم نظام مسار بولونيا، إذ يعد الغش الامتحاني من السلوكيات غير الأخلاقية والمنافية لنزاهة العملية التربوية والتعليمية، مما يفضي إلى تفاقم آثاره السلبية في الفرد والمجتمع في آن واحد، ثم إنه قد يسفر عن هذه الآثار تخرّج الطلبة في الكثير من الكليات مثل الطب، والصيدلة، والهندسة، والقانون، وغيرها من دون وجه حق، فضلًا عن أن تسنمهم وظائف متنوعة في مفاصل الدولة يؤول إلى سماجتهم في المجتمع، وتوكؤهم على غيرهم من دون الاتصاف بالابداع أو الانتاج، ولن يتمكنوا من خدمة أي مؤسسة يعملون فيها، هذا من صوب، ومن صوب آخر فإن اتباع هذا الطريق يؤدي إلى إعاقة مسيرة العملية التعليمية في العراق، ولا امتراء في أنه يمثل اعتداءً واضحًا على حقوق غيرهم من الطلبة المجدين.

الكلمات المفتاحية: الغش الامتحاني، الطلبة الجامعيون، التشريع، المعالجة، التعليمات الامتحانية، انضباط الطلبة.

In the past years , there have been many specific negative phenomena affecting the progress of the educational process in Iraq, at all academic stages, especially university studies, and one of those phenomenon is the phenomena of exam cheating during the performance of university exams, whether quarterly, monthly, annual, courses system or Bologna track system, as exam cheating is one of the unethical behaviors and contrary to the integrity of the pedagogical and educational process, which leads to aggravation of its negative effects on the individual and society at the same time, and then it may result in students unrightfully graduating in many colleges such as medicine, pharmacy, engineering, law and others. In addition, their assumption of diverse jobs in State sectors will lead to their awkwardness in the society, and their dependence on others, without being characterized by creativity or production. At another level, they will not be able to serve any institution in which they work, and in another way, following this path leads to hindering the course of the educational process in Iraq, and there is no shame in the fact that it undoubtedly represents a clear assault on the rights of other successful students.

Key words: exam Cheating, university students, legislation, processing, examination instructions, student discipline.

الاستلام	الارجاع	القبول
2025/12/26	2025/1/6	2025/1/13

المقدمـــة

يعد موضوع الغش في الامتحانات بوصفه ظاهرة سلوكية مرتبطة بفعل اجتماعي، له دلالات ومعانٍ وفيرة، وتستدعي دراسته والبحث عنه في سياق أطر علاجية تحاول معالجة هذه الظاهرة غير الصحية داخل المنظومة المجتمعية في العراق، والعمل على خلق وعي جمعي يعزز وجود نظم استجابة تدرس وتفهم الأسباب الكامنة من وراء حدوث سلوك الغش وتحديدها، كما ترمي هذه الدراسة إلى البحث في ضوء معطيات الواقع والعوامل المرتبطة بحدوث هذا السلوك، إزاء محاولة دراسة هذا السلوك غير القويم في إطار تفاعلي يأخذ شكله من علاقاته ببعض المسببات والعوامل التي تسوغ حدوثه، والمصلحة المعتبرة من تجريم الغش.

أولًا: إشكالية البحث

تبرز إشكالية البحث في أن المعالجة التشريعية للغش الامتحاني، ودراسة هذه الظاهرة وأساليب الغش ليست ذات طبيعة واحدة، وهذا يترك أثره الواضح في إمكان الطعن في القرارات الصادرة بفصل الطالب أو ترقين قيده بسبب الغش بالإلغاء اختلافًا بحسب نوع كل قرار عن الآخر، لذلك ترد هنا تساؤلات متعددة تكمن فيها الإشكالية الرئيسة في البحث وتتجلى في الآتي:

1. هل إن أساليب الغش الحديثة من الصعب اكتشافها؟
2. هل ثمة فوارق بين نوع القرارات الإدارية الصادرة عن الجامعات الحكومية أو الأهلية فيما يخص أحكام الطعن فيهما؟
3. هل يمتلك القاضي الإداري الصلاحيات نفسها المناطة به قانونًا حين ينظر إلى الطعن في الأوامر الجامعية الحكومية الصادرة بسبب الغش، شأنه في ذلك شأن القاضي المدني بالنظر إلى الطعن في القرارات الصادرة عن الجامعات والكليات الأهلية بسبب الغش الامتحاني على حد سواء؟
4. هل هنالك فرق حقيقي بين الطالب الذي جرى ضبطه بحالة الغش، والطالب الذي حاول الغش (الشروع بالغش)، وبين الأعمال التحضيرية التي قام بها الطالب قبل شروعه بالغش؟ ولماذا عاقب المشرع كلا الطالبين بالعقوبة نفسها المقررة للغش؟
5. هل تثار أحكام المسؤولية الجزائية للطالب الذي قام بالغش أو حاول الغش في القاعة الامتحانية؟

6. متى تثار أحكام المسؤولية الجزائية للطالب الذي قام ببيع أدوات الغش الامتحاني الحديثة؟ وهل هناك سند قانوني لإثارة مسؤولية كهذه؟

هذه الأسئلة وغيرها سترد في ثنايا هذا البحث وستجري الإجابة عنها نظريًا وعمليًا _تطبيقيًا_ من خلال بيان موقف القضاء على نحو تفصيلي وجلي.

ثانيًا: أهمية البحث

يكتسب هذا البحث أهميته من دراسة موضوع المعالجة التشريعية للغش الامتحاني (دراسة حالة وتقدير موقف)، إذ إن هذا الموضوع يبرز فيه الجانب النظري والعملي في مجال القانون، فضلًا عن أن التطبيق العملي للقضاءين الاعتيادي والإداري تبرز فيه الأحكام والتفاصيل والمضامين، وتجلي الفرق بين الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة والأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية، بحسب المركز القانوني للطالب الجامعي، إن كان في الجامعة أو الكلية الحكوميتين أو في الجامعة أو الكلية الأهليتين.

ثالثًا: أهداف البحث

1. بيان الإطار المفهومي للغش الامتحاني لغةً واصطلاحًا.
2. التركيز على العوامل والأسباب المؤدية إلى الغش الامتحاني.
3. توضيح الأساس التشريعي للمعاقبة على الغش الامتحاني.
4. بيان المصلحة المعتبرة من تجريم الغش الامتحاني والعقوبات الرادعة له.
5. توضيح سلطات القضاء الإداري والاعتيادي متمثلًا بمحاكم البداءة بشأن الغش الامتحاني لطلبة الجامعات الحكومية والأهلية.

رابعًا: منهج البحث

إن المنهج المتبع في إعداد هذا البحث هو منهج الدراسة التحليلية بوساطة دراسة الحالة وتقدير الموقف، ويتحقق بتحليل الاختلاف والتباين إن وجدا بين أساليب الغش القديمة والحديثة، والمعالجة التشريعية لهما، والعلة الغائية من العقوبة الانضباطية المفروضة بشأن الطالب الجامعي، مع تحليل أحكام القضاء المزدوج (الإداري والاعتيادي) وبيانها.

خامسًا: تقسيم البحث

تأسيسًا على ما تقدم قسمنا موضوع البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، فأما المبحث الأول، فسنتناول فيه الغش الامتحاني (المفهوم_الأساليب_الأسباب)، وأما المبحث الثاني فسنفرده لبيان موضوع التنظيم القانوني للغش الامتحاني، وأما المبحث الثالث فسنوضح فيه موقف القضاء من الغش الامتحاني، ثم سننهي البحث بخاتمة تحوي على أبرز الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها وبعد، نتمنى على الله تعالى أننا أنجزنا هذا العمل بأتم هيئة، فإن تقصى دقائق الصواب فلله المنة والفضل، وإن كان غير ذلك فحسبنا أننا حاولنا صريمتنا ولم ندخر وسعًا.

المحور الأول: الغش الامتحاني (المفهوم، الأساليب، الأسباب)

تعد ظاهرة الغش الامتحاني قضية في المقام الأول في داخل أي منظومة مجتمعية، ويعزى ذلك إلى ارتباط ظاهرة الغش أو سلوك الغش بشكل متقاطع ومباشر في منظومة القيم النبيلة والرئيسة التي ترسم تضاريس التقدم والبناء في داخل أي مجتمع، إذ إن تقدم المجتمعات ومؤسساتها مرهون بنظام تعليمي جيد مبني على أسس وقيم متينة لتحقيق نظام الاحتياجات وإشباعه لأفراد المجتمع، والمجتمع نفسه المتمثل بمؤسسات قوية قادرة على الولوج في عملية تغيير إيجابي في القطاعات كافة، عليه الإلمام بهذا المبحث سنقسمه على مطلبين، سنفرد المطلب الأول لبيان مفهوم الغش الامتحاني، وسنخصص المطلب الثاني لدراسة العوامل والأسباب المؤدية إلى الغش الامتحاني، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الغش الامتحاني

نرى في السنوات الماضية الكثير من الظواهر السلبية المؤثرة في سير العملية التعليمية في العراق، ومن تلك الظواهر ظاهرة تسريب الأسئلة الامتحانية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وظاهرة الغش الامتحاني في أثناء تأدية الامتحانات الجامعية للطلبة، إذ يعد الغش الامتحاني من السلوكيات غير الأخلاقية والمنافية لنزاهة العملية التعليمية في العراق، مما تترتب عليه آثار سلبية في الفرد والمجتمع بوقت واحد، وقد يسفر عنها تخرج الطلبة بصفة أطباء أو صيادلة أو مهندسين أو محامين من دون وجه حق، فضلًا عن أن تسنمهم وظائف متنوعة في مفاصل الدولة سيجعلهم عبئًا في المجتمع، ويعتمدون على غيرهم من دون الاتصاف بالإبداع أو الإنتاج، ولن يتمكنوا من خدمة أي مؤسسة يعملون فيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اتباع هذا الطريق إنما يعرقل مسيرة العملية

التعليمية برمتها، ويمثل اعتداءً جسيمًا على حقوق غيرهم من الطلبة المجتهدين في أثناء الدراسة، وللإلمام بموضوعات هذا المطلب سنقسمه على فرعين، الفرع الأول نتناول فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي للغش الامتحاني، ونخصص الفرع الثاني لبيان أساليب الغش الامتحاني، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للغش الامتحاني

أولًا: التعريف اللغوي للغش الامتحاني

لا يمكن تعريف الغش الامتحاني بوصفه كلمة واحدة ما لم تجرِ تجزئتها بكلمتين، الغش والامتحاني، وكل كلمة على حدة، إذ إن الغش لغةً: مصدر (غَشَّ)، وهو "نقيض النُّصْح، وهو مأخوذ من الغَشَش المَشْرَب الكدِر، أَنشد ابن الأَعرابي:

ومَنْهَل تَرْوَى به غير غَشَشْ

أي: غير كدر ولا قليل، قال: ومن هذا الغِشُّ في البياعات. وفي الحديث: أَنَّ النبي، صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: " ليس مِنَّا مَنْ غَشَّنا "، قال أبو عبيدة: معناه: ليس من أَخلاقِنا الغِشُّ... وقد غَشَّه يَغُشُّه غِشًّا: لم يَمْحَضْه النَّصيحة، وشيء مَغْشُوش. ورجل غُشٌّ: غاشٌّ، والجمع: غُشُّونَ... واسْتَغَشَّه واغْتَشَّه: ظَنَّ به الغِشَّ، وهو خلاف اسْتَنْصَحَه... واغْتَشَشْتُ فلاناً، أي: عَدَدْتُه غاشًّا[1].

والامتحان لغةً: مصدر (امْتَحَنَ)، وهو مأخوذ من "المِحْنة: الخِبْرة، وقد امتَحنه. وامتَحن القولَ: نظر فيه ودبَّره... وروي عن مجاهد في قوله تعالى: " أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ "[2]، قال: خَلَّصَ اللهُ قلوبَهم، وقال أبو عبيدة: امْتَحَنَ اللهُ قلوبَهم: صَفَّاها وهَذَّبها... ومَحَنْتُه وامْتَحَنْتُه: بمنزلة خَبَرْتُه واخْتَبَرْتُه وبَلَوتُه وابْتَلَيْتُه... وامْتَحَنْتُ الذَّهب والفِضَّة إذا أذبتهما لتختبرهما حتى خَلَّصْتَ الذَّهب والفِضَّة" [3].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للغش الامتحاني

يعرف الغش الامتحاني اصطلاحًا بأنه السلوكيات الصادرة عن المتعلم في أثناء عملية الامتحانات باستعماله أساليب غير مشروعة للحصول على درجات تسمح له بالنجاح في الامتحان، إما بالوسائل القديمةمثل القصاصات، والكتابة على الأجسام والملابس، والأدوات الهندسية البلاستيكية

وغيرها، وإما بالاعتماد على ما أنتجته التكنولوجيا الحديثة من تطور مثل الهاتف الذكي، وآلات التصوير في تصغير الكتابة، وآلات الحاسبة والسماعات الإلكترونية وغيرها [4].

وعرفه آخرون بأنه: استعمال أدوات وطرائق غير شرعية في تحقيق أهداف ونوايا، سواء أكانت متمثلة بالحصول على علامة جيدة، أم بالحصول على موقع وظيفي في داخل أي مؤسسة، وغيرها من الأشكال التي يسقطها من يمارس عملية الغش، وهذا كله يساعد على انهيار مبدأ تكافؤ الفرص الذي يعد من أبرز مبادئ العملية الديمقراطية وركائزها، ويمثل أيضًا نزاهة أي مؤسسة، فعملية عدم تكافؤ الفرص تخلق عملية تزييف وتغيير لما هو واقعي فعلًا [5].

إذن يتضح من التعريفات المذكورة آنفًا، أنها جميعها تتجلى في محاولة الطالب في الحصول على إجابات الأسئلة التي لا يعرفها أو التي لم يقم بدراستها بكل الطرائق غير المشروعة من خلال استعمال وسائل الغش، أو في حصول الطالب على درجات النجاح من دون بذل جهد فردي، اعتمادًا على وسائل التطور التكنولوجي عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: أساليب الغش الامتحاني

تعددت أساليب الغش في الامتحانات لدى الطلبة الجامعيين، إذ لم تعد تقتصر على وسائل الغش المعروفة قديمًا بل تمادوا في ذلك لتصل بهم الجرأة إلى استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة المتطورة، التي تستوجب على الأستاذ الجامعي المراقب إعادة النظر في مكتسباته في طريقة المراقبة، واكتشاف الطالب وضبطه متلبسًا بالغش، ومن هنا يمكن التطرق إلى أنواع هذه الأساليب المستعملة من لدن الطلبة للوصول إلى الهدف المخطط له وهو النجاح بأي وسيلة كانت، إذ إن أساليب الغش تنقسم بحسب الأساليب على قسمين، الأساليب التقليدية والحديثة[6].

أولًا: الأساليب التقليدية

1. قصاصات صغيرة من الورق، تكتب فيها المادة بحروف صغيرة تعارف الطلاب في العراق على تسميتها "براشيم".
2. الكتابة على أجزاء الجسم والأدوات الهندسية والمقاعد والسبورة والجدران، وعلى كل شيء يمكن الكتابة عليه.
3. نسخ الطالب الجامعي إجابة السؤال الاختباري عن ورقة زميله في الأمام أو الجانب، وكذلك سؤال الطالب زميله عن إجابة السؤال وأخذها شفهيًّا منه.

4. إعداد الطالب إجابات بعض الأسئلة المتوقعة على ورقة صغيرة أو راحة اليد أو على وجه المقعد أو الحائط الذي بجانبه، ثم ينقل الإجابة المطلوبة من المصدر الذي أعده.
5. بعض الطلبة من يستغل هفوة الأستاذ الجامعي أو انشغاله بالتحدث مع الأساتذة الآخرين ليغش في الامتحان عبر اختلاس النظر لمعرفة الإجابات من ورقة الزملاء في أثناء غفلة الأساتذة المراقبين.
6. بعض الطلبة يفضلون الطرائق الأسهل من دون مخاطرة، وذلك بوضع قبعة رياضية لأن ناصيتها تخفي الجزء الأعلى من الوجه، مما يسمح للطالب إبقاء بصره على ورقة زميله بسهولة، من دون كشف أمره.
7. استعمال الإشارات بخاصة في الأسئلة الموضوعية التي تتطلب وضع علامة في الأسئلة متعددة الاختيارات.

ثانيًا: الأساليب الحديثة

بدخول المجتمع العراقي إلى عالم الرقمية، وحرية الاتصالات، خطى خطوة بارزة نحو الرفاهية، وتحسين مستوى المعيشة، لكن ذلك لم يكن ليمر بسلام من دون أن تكون هناك آثار ضارة أسهمت في قلب موازين المجتمع العراقي، وذلك بسبب الاستعمال غير اللائق للتكنولوجيا، وخير دليل على ذلك تسخير الوسائل التقنية والرقمية للغش في الامتحانات، إذ إن الطلبة صاروا يتنافسون فيما بينهم بشأن الابتكار والاختراع لوسائل الغش، الذي يساير التطور، ثم إنه لا تنفع معها المراقبة التقليدية، إذ سنعرض بعض أحدث هذه الطرائق وأغربها التي لا يتوقف تطورها على سبيل التمثيل لا الحصر، وعلى النحو الآتي[7]:

1. سماعة الأذن متناهية الصغر: هذا النوع من السماعات صغير جدًا، يدخل الأذن ولا يمكن رؤيته مباشرة، الأمر الذي تصعب معه عملية المراقبة، وتسهل معه عملية الغش؛ لذا يتوجب على القائمين على المراقبة الامتحانية تكثيف عمليات المراقبة.
2. النظارات الذكية: هذه النظارات من أحدث أجهزة الغش فهي تحوي على سماعة في أطرافها الخلفية، فضلًا عن كاميرا في مقدمتها.
3. أقلام الغش: صار للقلم مهمات كثيرة، فبعد أن كان وسيلة للكتابة صار يسهم في عمليات الغش، إذ جرى تجهيزه بكاميرات وبلوتوث أو تجهيزه بحمل قصاصات الغش.

4. الساعات الذكية: مع ظهور الهواتف الذكية انتشرت ظاهرة تحميل الكتب والمطبوعات في داخل ذاكرتها الإلكترونية، ثم الاستعانة بها في يوم الامتحان، لينتقل الأمر بعد ذلك إلى هذه الساعات الذكية التي جرى تزويدها بذاكرة تحميل.
5. الأظافر الصناعية: تقوم بعض الطالبات بإضافة ورقة صغيرة مكتوب عليها الدرس، يمكن وضعها تحت الأظافر الصناعية.
6. الأطراف الصناعية: اخترعت في الصين، إذ قام أحد الممتحنين بتركيب ذراع صناعي، لتبدو للمراقبين أنها يده، في حين أن اليد البشرية تعبث بالهاتف الذكي بحثًا عن الإجابات في أسفل الدرج.

غير أن ما جرى ذكره آنفًا وارد على سبيل التمثيل لا الحصر من أساليب للغش الامتحاني، يستعملها الطلبة الجامعيون في العراق في أثناء تأديتهم امتحاناتهم، سواء أكانت الفصلية، أم الشهرية، أم السنوية، بحسب نظام المقررات الدراسية وتخصص الطلبة، إذ إن الوسائل المذكورة جميعها تمثل ظاهرة غير صحية في المجتمع الأكاديمي والوسط الجامعي، وتشكل خطورة مستقبلية لا يحمد عقباها، لأن لها آثارًا في الواقع العملي للطالب فيما لو تخرج بالغش, إذ سيكون عبئًا على المجتمع في مجال تخصصه، وليست لديه الخبرة في المجال العلمي والعملي.

المطلب الثاني: العوامل والأسباب المؤدية إلى الغش الامتحاني

إن الطالب الجامعي الذي تعود على الغش في الامتحانات، يكون فردًا سلبيًا في المجتمع، ويعتمد دائمًا على غيره، ولا يتصف بالإبداع والإنتاج، وتكون ثقته بنفسه منعدمة وغير قادر على تحمل المسؤولية، إذ إن الامتحان يعد مصدرًا من مصادر الترهيب والتخويف لديه، فلذلك لا بد من أن نغير مما تعودنا عليه من مخاوف تجاه الامتحان، وهذا يتطلب التوقف عن الامتحانات التقليدية، فحينما نعد امتحانًا لا يهمنا كم التحصيل والتعلم، ولكن ما يهمنا هو قياس مستوى القدرات التي جرت تنميتها لديه، وسعى لتكوينها، فحينئذ سنكون إزاء طالب جامعي لا يخاف أو يكترث للامتحان؛ لأنه جعل التعلم والمعرفة نصب عينيه ومبتغى سعيه في الجامعة، لذا يوعز أغلب الفقهاء إلى أن العوامل والأسباب المؤدية إلى الغش تتمثل بأسباب رئيسة، وأسباب ثانوية، وتتجلى في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأسباب الرئيسة

يرتمي الطالب على الغش لأسباب متعددة، أغلبها أسباب نفسية، تتجلى في الأسباب الآتية [8]:

1. شعور الطالب بضعف فهمه وتحصيله الدراسي.
2. عدم شعور الطالب بالمسؤولية، وعدم الجدية تجاه الجامعة.
3. كثرة الواجبات، وملل الطالب من الدراسة، وكرهه لها.
4. شعور الطالب بالخوف والقلق من الامتحان والفشل فيه.
5. ضغط الأهل على الطالب لتحصيل العلامات بأي طريقة كانت.
6. قلة الواعز الديني، وقلة الخوف من الله سبحانه وتعالى.
7. قلة تربية الأبناء على القيم والأسس الدينية الصحيحة.
8. قلة غرس قيمة الخضوع لرقابة الله سبحانه وتعالى في كل مكان، حتى في غياب رقابة الأستاذ الجامعي.
9. قلة مسألة إرغام الطالب الغشاش على التواصل مع الأستاذ الجامعي للتوصل إلى حل لسلوكه الخاطئ غير الصحيح.
10. عدم تشجيع الطلاب على الحفاظ على أوراقهم مغطاة عن زملائهم الطلبة.
11. عدم عمل أكثر من نسخة مختلفة من الاختبار من لدن الأستاذ الجامعي.
12. عدم وضع قواعد صارمة على الطلاب في أثناء خضوعهم للاختبار.

إذن هناك إجراءات متعددة لا بد من اتباعها للتقليل من ظاهرة تسريب الامتحانات، أولها تغيير شكل الامتحانات، وشكل الورقة الامتحانية، إذ تعتمد على أربع جزئيات أو خمس لقياس مستوى التذكر والفهم والاستنتاج والتحليل والابتكار، وتدريب الأساتذة الجامعيين على الأساليب الحديثة فى وضع الامتحانات، ويشترط في الذي يضع الامتحانات أن يكون من الممارسين للعملية التربوية، إذ إن الامتحانات هي انعكاس حقيقي لوضع التعليم ومستواه في أي بلد.

وثمة حلول لمواجهة ظاهرة الغش عبر الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة التي تمنع الإرسال والاستقبال «الإنترنت» والهواتف المحمولة، ويمكن استعمال هذه التكنولوجيا فى الأماكن كلها التي فيها لجان، أو أن يجري قطع «الإنترنت» نهائيًا بدءًا من بداية فتح أظرفة أسئلة الامتحان لمدة ربع

ساعة من بدء الامتحان، وهي المدة المسموح بها للطالب بالتأخر عن دخول قاعة الامتحان، وفصل الطالب الذي يضبط وهو يقوم بتسريب الأسئلة وحرمانه من أداء الامتحانات.

الفرع الثاني: الأسباب الثانوية

من الأسباب الثانوية عدم المتابعة الجدية للطالب من لدن والديه أو سوء التربية أو المشاكل العائلية بين الزوجين أو بين الآباء والأبناء، أو سوء الوضع المادي للعائلة، أو الضغوط المادية أو المعنوية من لدن أفراد العائلة للحصول على الشهادة بالطرائق كافة، فضلًا عن ذلك فإن النظام التعليمي المطبق قد يكون سببًا لدفع الطلبة إلى الغش، فعدم قيام الهيئات التدريسية الحكومية بأداء مهماتها على أكمل وجه، قد يدفع بعض الطلبة إلى طلب التدريس الخصوصي، وعدم قدرة بعضهم الآخر المادية تكون دافعًا لاتباع هذا الطريق، فضلًا عن تساهل بعض المراقبين بأداء واجبهم في داخل القاعة الامتحانية أو صعوبة الأسئلة الامتحانية التي قد لا تتناسب مع القدرات الذهنية للطلبة، أو لا تتناسب مع الوقت المخصص لأداء الامتحان، أو عدم القدرة على إيصال المعلومة للطلبة، أو ضعف الشخصية لدى بعض الأساتذة الجامعيين، وغيرها من الأسباب الثانوية[9]

وكذلك من الأسباب الثانوية الأخرى لظاهرة الغش الامتحاني هي الأسباب الآتية [10]:

1. عدم الاستعداد الكافي للامتحان.
2. صعوبة أسئلة الامتحان.
3. الرغبة في الحصول على معدلات مرتفعة.
4. الخوف من الرسوب والرغبة في الحصول على النجاح وعلى مرتبة متقدمة.
5. عدم التنسيق بين الأساتذة الجامعيين فيما يخص بيئة إجراء الامتحانات.
6. كون الطلبة الجامعيين الآخرين يغشون ويحصلون على معدلات عالية.
7. عدم فهم المادة الدراسية أو كرهها بسبب شخصية الأستاذ الجامعي.
8. تهاون المراقبين في أثناء الامتحان وكثرتهم وثرثرتهم في داخل القاعة الامتحانية.
9. انتشار إشاعات بأن المراكز الامتحانية الأخرى يسري فيها الغش.

ومما تقدم ذكره آنفًا نرى أنه من الأفضل أن تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي سنويًا لمعالجة أسباب الغش بجملة من التوصيات الوقائية والعلاجية لظاهرة الغش في الامتحانات بوصفها تدابير احترازية سنوية صادرة عن الوزارة تتجلى في الآتي:

1. العمل على إصدار ضوابط جديدة في كل عام قبل موسم الامتحانات الجامعية.
2. وضع برنامج توعية يعده عميد الكلية أو المعهد مع أعضاء الهيئة التدريسية.
3. القيام بالدراسات والأبحاث الميدانية بشأن ظاهرة الغش لمتابعة تطورها ومعرفة دوافعها وأسبابها، وتخزين المعلومات المتعلقة بظاهرة الغش في الحاسوب لتسهيل الحصول عليها من لدن الباحثين، والتأكيد بشكل دائم على خطورة ظاهرة الغش، وتعارضها مع القيم والأهداف التربوية عبر المؤسسات التربوية، والإذاعة، والتلفاز، ووسائل التواصل الاجتماعي في تطبيقاتها المتنوعة.

المحور الثاني: التنظيم القانوني للغش الامتحاني

قدر تعلق الأمر بالتنظيم القانوني للغش الامتحاني، فإن المسؤولية الجزائية الناشئة من جراء الغش الامتحاني للطلبة لا يمكن إثارتها، تطبيقًا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ إنه لا يمكن إثارة المسؤولية الجزائية للطالب الجامعي حين ارتكابه ذلك الفعل، ويجري الاكتفاء بالعقوبة التأديبية أو الانضباطية التي ورد فيها النص في القوانين أو الأنظمة أو التعليمات الامتحانية التي تعالج الغش الامتحاني للطالب الجامعي، أما المسؤولية الجزائية للآخر عن فعل الغش المرتكب من لدن الطالب، والمتمثل ببيع الأدوات المستعملة في الغش الامتحاني الإلكتروني كالسماعة أو الساعة أو النظارات الطبية أو الأقلام الذكية أو الأوراق الشفافة، فإن التصرف بهذه المواد بيعًا أو إيجارًا أو حيازة، غير معاقب عليه قانونًا، فإذا ثبت القصد الجنائي من التصرف بها بأن يجري استعمالها من لدن الطلبة لغرض الغش في الامتحان، فإنه لا يوجد مانع من اتخاذ الإجراءات القانونية عن ذلك الفعل؛ لأنه يشكل جريمة على وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)[11]، إذ نصت الفقرة (ثانيًا/1) من القرار المذكور على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهل القيام به. 2-لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعة الامتحانيةأ وتطبق بحقهم أحكام الأنظمة المدرسية)) أ لا سيما أن الإعلان عن بيعها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يتضمن صراحة استعمالها للغرض نفسه، ولأن هذه الأفعال تشكل جرائم حديثة وغير معروفة سابقًا وللحفاظ على حسن سير العملية التربوية وللحيلولة من دون الإساءة إليها،

فإن الأمر يستوجب من المشرع تجريم أفعال كهذه بنص عقابي صريح، وفرض العقوبة المناسبة لها للحد من ظاهرة الغش لدى الطلبة في الامتحانات.

وبغية الإلمام بهذا المبحث على نحو جلي ودقيق سنقسمه على مطلبين، سنفرد المطلب الأول لدراسة الأساس التشريعي للمعاقبة على الغش الامتحاني، وسنخصص المطلب الثاني لبيان المصلحة المعتبرة من تجريم الغش الامتحاني والعقوبات الرادعة له، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الأساس التشريعي للمعاقبة على الغش الامتحاني

بغية الإلمام بهذا المطلب بشكل ناجع، سنقسمه على فرعين، ونفرد الفرع الأول لبيان القوانين والأنظمة، ونخصص الفرع الثاني لدراسة التعليمات الامتحانية، على النحو الآتي:

الفرع الأول: القوانين والأنظمة

نصت المادة (38) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 المعدل على ما يأتي:

أولًا:

1. تشكل في كل جامعة والمجلس العراقي للاختصاصات الطبية لجنة تتألف من رئيس بمرتبة أستاذ و(4) أربعة أعضاء من الهيئة التدريسية بدرجة أستاذ مساعد، أحدهم متخصص في القانون، يختارهم مجلس الجامعة أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية.
2. تكون عضوية اللجنة لسنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة.
3. تتولى اللجنة النظر في الاعتراضات على القرارات المتعلقة بقبول الطلبة أو انتقالهم أو امتحاناتهم أو العقوبات الانضباطية التي تفرض عليهم أو الفصل بسبب الرسوب وترقين القيد، على أن يقدم الاعتراض أمام اللجنة من كل ذي مصلحة خلال (30) يومًا من تأريخ التبلغ بالقرار.

ثانيًا:

1. تشكل في مركز الوزارة لجنة اعتراضات تتألف من رئيس بمرتبة أستاذ و (6) ستة أعضاء من الهيئة التدريسية بدرجة أستاذ مساعد، على أن يكون أحدهم في تخصص القانون تختارهم هيئة الرأي.

2. تكون مدة العضوية (3) سنوات قابلة للتجديد.
3. تتولى اللجنة النظر في الاعتراضات على قرارات اللجنة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، على أن يقدم الاعتراض من كل ذي مصلحة أمام اللجنة خلال (30) يومًا من تأريخ التبلغ بالأمر المعترض عليه)).

كما نصت المادة (37) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المشار إليه آنفًا على ما يأتي: ((تحدد بتعليمات الأمور الآتية)):

أولًا:

1. مهات هيئة البحث العلمي ومهات رئيسها ومجلس إدارتها وتشكيلاتها ومهاتها العلمية والإدارية.
2. مهات مديري مراكز البحث العلمي في الجامعات والكليات، ومهات كل منها، ومجالس إدارتها، واختصاصاتها العلمية والإدارية وارتباطاتها وتشكيلاتها.

ثانيًا:

تحدد بتعليمات يصدرها الوزير الأمور المتعلقة بقبول الطلبة وانتقالهم وإرشادهم وتوجيههم علميًا وتربويًا واجتماعيًا وفكريًا ورعايتهم ماديًا ومعنويًا وتنظيم فعالياتهم اللامنهجية وامتحاناتهم وواجباتهم وانضباطهم وتدريبهم وكل ما يتعلق بشؤونهم العلمية والتربوية الأخرى....)).

إذن يتضح لنا جليًا أن المشرع قد أناط مسألة انضباط الطلبة بتعليمات يصدرها وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وهذا ما سنتناوله جليًا في الفرع الثاني بغية الإلمام بمضامين المعالجة التشريعية وتنظيمها القانوني، وكذلك تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يوجد نظام صادر عن مجلس الوزراء يعالج تشريعيًا الغش الامتحاني لطلبة الجامعات الحكومية أو الأهلية في العراق، وترك المشرع المعالجة التشريعية للتعليمات التي عالجت الموضوع مدار البحث.

الفرع الثاني: التعليمات الامتحانية

عالجت التعليمات الامتحانية رقم 134 لسنة 2000 [12]، الغش الامتحاني بسريانها على الجامعات الحكومية والأهلية كافة، وهيئة المعاهد الفنية والكليات، والمعاهد التابعة لكل منها [13]، إذ نصت المادة (20) من التعليمات الامتحانية المذكورة على أنه: ((إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية، يعد

راسبًا في الموضوعات جميعًا لتلك السنة، وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد، ويرقن قيده من سجلاتها)).

ويلحظ هنا أن شروع الطالب الجامعي بالغش في أثناء تأديته الامتحانات، إذا ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية، يعد راسبًا في المواد جميعها لتلك السنة، وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها، وفي ذلك نرى أنه ليس من العدالة بمكان أن الشروع ومحاولة الغش يعد الطالب فيها راسبًا في المواد جميعها بسبب الغش، ويعامل معاملة الطالب الذي غش فعلًا، إذ نرى أنه ينبغي تعديل التعليمات الامتحانية برفع مسألة ((محاولته الغش)) من المادة (20) المذكورة لتحقيق العلة الغائية المرجوة من الأسباب الموجبة للتشريع، ولكي يصار إلى التفرقة فعلًا بين الطالب الذي قام بالغش، والذي حاول الغش، وكي لا تعامل الحالتان بالنص العقابي نفسه، إذ نرى أنه إذا ثبت غش الطالب وليس ((ثبوت محاولة الغش)) في الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية، فإنه يعد راسبًا في المادة الخاصة بالامتحان فقط، ويحق له أداء الامتحانات الأخرى المتبقية الفصلية والنهائية، وكذلك نرى أنه إذا ثبت قيام الطالب بانتحال شخصية طالب آخر غيره بقصد أداء الامتحان بدلًا منه، أو إذا ثبت قيام الطالب بالاتفاق مع طالب آخر بالدخول إلى الامتحان بدلًا منه، فيعد كل منهما راسبًا في المواد جميعها، ويرقن قيدهما من السجلات، ويحالان إلى القضاء، إذ في ذلك ردع لغيرهما من الطلبة ممن سولت له نفسه القيام بأفعال مشينة وغير أخلاقية كهذه، تضر بسمعة المؤسسة الأكاديمية.

المطلب الثاني: المصلحة المعتبرة من تجريم الغش الامتحاني والعقوبات الرادعة له

بغية الإلمام بهذا المطلب بشكل ناجع سنقسمه على فرعين، سنفرد الفرع الأول لبيان العلة الغائية من تجريم الغش الامتحاني، وسنخصص الفرع الثاني لدراسة العقوبات الرادعة للغش الامتحاني، على النحو الآتي:

الفرع الأول: العلة الغائية من تجريم الغش الامتحاني

إن المصلحة من تجريم الغش الامتحاني لها أهمية قصوى في مرحلة التقنين أو مرحلة التطبيق، فأما المرحلة الأولى، فإن الحماية القانونية للمصالح الاجتماعية إذا بلغت مكانة معينة في نظر المشرع أسدل عليها ستار الحماية الجنائية، إذ يصير المساس بها غير مشروع، وأما في مرحلة

التطبيق فإن القاضي والفقيه يستعينان بها في تفسير نص معين أو لحسم بعض المشكلات القانونية العامة، فإذا وصل السلوك الإجرامي إلى حد العدوان الصارخ على مصلحة جوهرية عد هذا الفعل مكونًا لجريمة جنائية لا يجوز التنازل عنها أو التنازل عن حماية القانون لها، ويتساوى في ذلك أن تكون المصلحة المحمية فردية أو عامة[14].

بناءً على ما تقدم فإذا حاولنا تطبيق فكرة المصلحة المعتبرة على الجرائم المتعلقة بالغش والأسئلة والنتائج الامتحانية، فإنه يتبين أن المصلحة المعتبرة في التجريم تتمثل بحماية الثقة التي عهد بها إلى الجاني وهي الثقة في التعامل مع الطلبة الجامعيين من ناحية الأسئلة والنتائج الامتحانية، ثم إنه تتمثل دواعي تدخل المشرع الجنائي بعدم كفاية الجزاء المدني والتأديبي (الانضباطي) في مواجهة جرائم الأسئلة والنتائج الامتحانية، لأن انتشار العبث بالائتمان الأكاديمي يهدد العلاقة بين الأستاذ والطالب من جهة وبين المؤسسة الأكاديمية، والأستاذ من جهة أخرى، ويقضي على الثقة والاطمئنان السائد، ويضر بمصلحة المجتمع في تحصيل أبنائه للعلم والمعرفة وفي حصول عملية تنمية مستقبلية، لذا فإن المصلحة الاجتماعية في حماية هذه الثقة أصبحت جوهرية، الأمر الذي دعا إلى ضرورة تدخل المشرع الجنائي لإسباغ هذه الحماية على تلك المصلحة[15].

إن المصلحة المحمية لا تتمثل بإسباغ الحماية على سرية الأسئلة والنتائج الامتحانية أو الغش الامتحاني فحسب، بل تنطوي في آن واحد على الاعتداء على الثقة القائمة بين الأستاذ الأكاديمي والطالب، وعلى الثقة التي منحها المجتمع للمعلم والأستاذ، إذ أوكل المجتمع إليهما أمانة حماية العلم، هذه الأمانة العلمية التي يجدر بالأستاذ الحفاظ عليها، لا سيما أن المصلحة المتحققة في الحفاظ عليها تتمثل بتعلم الطلبة بوصفهم أجيال المستقبل الذين يتحملون مسؤولية بناء الوطن، وأن نجاح الطالب من دون تعلم هو نجاح لجاهل يضر حتمًا بمصالح المجتمع، فالثقة الممنوحة للمعلم والأستاذ من لدن المجتمع هي الثقة التي رآها المشرع جديرة بالحماية كي تسود حسن النية في التعامل[15].

وعلى الرغم من رجاحة هذا الرأي إلا أننا نرى أن المشرع العراقي قد قارن بين مصلحتين متعارضتين تمامًا، فالمصلحة الأولى تتمثل بحماية الوظيفة العامة (الوظيفة الأكاديمية) من خطر استغلالها والاعتداء عليها، والمصلحة الثانية تتمثل بالإخلال بالثقة العامة، فالمصلحة الثانية تكمن في تحقيق الأهداف المتعارف عليها بالقانون الجنائي والمتمثلة بحماية مصالح الجماعة، وكذلك في

تحقيق الطمأنينة بوصف أن الفعل المذكور (أي الغش الامتحاني وتسريب الأسئلة الامتحانية والتلاعب بالنتائج الامتحانية) يخالف الأخلاق العامة والنظام العام، وبهذا المسلك يتضح أن المشرع العراقي عد هذه الجريمة مستقلة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لكي يقطع دابر كل من يحاول استغلال الوظيفة الأكاديمية، ولكي لا يفلت الجناة من العقاب، ثم إنه نرى أن المشرع يؤكد حمايته الجنائية للمصلحة المحمية بتجريم الأفعال المتعلقة بالأسئلة والنتائج الامتحانية اعترافًا منه بأن تلك الحماية لم تكن مؤكدة بالنصوص التي تجرم خيانة الأمانة[16].

الفرع الثاني: العقوبات الرادعة للغش الامتحاني

أوردت المادة (20) من التعليمات الامتحانية رقم 134 لسنة 2000 العقوبة الرادعة للغش الامتحاني، إذ نصت على أنه: ((إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعد راسبًا في الموضوعات جميعًا لتلك السنة، وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها))، وبذلك فإن الرسوب في المواد جميعها هو جزاء للطالب الذي غش أو حاول الغش، وكما ذكرنا سابقًا أن المشرع قد ركب متن الشطط والغلو لمن حاول الغش وعاقبه بالعقوبة نفسها المقررة للطالب الذي ثبت غشه في الامتحان أيًا كان نوعه.

إن تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الصادرة استنادًا إلى أحكام الفقرة (2) من المادة (37) والفقرة (2) من المادة (47) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 المعدل، قد حددت مجموعة من الالتزامات للطالب الجامعي منها التقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد) [17].

كما حددت التعليمات رقم 160 لسنة 2007 المشار إليها آنفًا مجموعة من العقوبات الرادعة التي يعاقب بها الطالب الجامعي حين ارتكابه المخالفة المذكورة في مواد متعددة ومتنوعة من التعليمات [18]، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز البتة فرض أي عقوبة انضباطية على الطالب الجامعي ما لم توصِ بها لجنة انضباط الطلبة وفقًا لأحكام المادة (9) من التعليمات نفسها.

المحور الثالث: موقف القضاء من الغش الامتحاني

ابتداءً إن العراق من الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، ويقصد بنظام القضاء المزدوج أن تتولى جهتان قضائيتان مستقلتان الوظيفة القضائية في القضاء المزدوج، فتتولى إحداهما النظر في المنازعات بين الأفراد، وتعرف بالقضاء العادي، على حين أنه تختص الأخرى بالنظر في المنازعات الإدارية، وتعرف بالقضاء الإداري، وبذلك يختلف هذا النظام عن النظام الأنجلوسكسوني أو نظام القضاء الموحد الذي يقوم على أساس وجود جهة قضائية واحدة هي المحاكم العادية، تتولى النظر في المنازعات جميعها سواء أكانت بين الأفراد أم بين الأفراد والإدارة، إذ إن للقضاء الإداري استقلاله تجاه القضاء العادي والإدارة، فأما استقلاله في مواجهة القضاء العادي، فيتمثل بأن لكل من جهتي القضاء رجالها ومحاكمها واختصاصاتها، فتخضع المحاكم العادية لرقابة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أو محكمة التمييز الاتحادية، التي تتمركز في قمة القضاء العادي، على حين أن المحاكم الإدارية تنضوي تحت تشكيلات مجلس الدولة العراقي، وتعلو ناصيتها المحكمة الإدارية العليا التي تمارس مهمات محكمة التمييز الاتحادية, وأما استقلال القضاء الإداري تجاه الإدارة فيتجلى في استقلال رجال القضاء الإداري في أشخاصهم وتخصصاتهم عن العاملين في الإدارة، ولا ريب في أن سلطة القضاء الإداري إزاء الإدارة في نظام القضاء المزدوج تختلف عن نظام القضاء الموحد، إذ تنحصر هذه السلطة في الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة؛ لأن الرقابة على أعمال الإدارة في هذا النظام هي رقابة مشروعية، أي البحث عن مدى مطابقة تصرفات الإدارة للقواعد القانونية السارية، ولا يملك القاضي الإداري سوى الحكم بمشروعية هذه القرارات أو عدم مشروعيتها فيقضي بإبطالها، وقد تمتد سلطة القاضي الإداري إلى أكثر من إلغاء القرار في حال دعاوى القضاء الكامل أو الشامل أو كما يسمى بقضاء التعويض فتصل إلى إمكان تعديل القرار والحكم بالتعويضات المالية عن الأضرار الناجمة عنه[19].

وللإلمام بمضامين هذا المبحث على نحو ناجع سنقسمه على مطلبين، سنفرد المطلب الأول لبيان موقف محكمة البداءة، ونخصص المطلب الثاني لدراسة موقف محكمة القضاء الإداري، على النحو الآتي:

المطلب الأول: موقف محكمة البداءة

استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العراق على مبدأ ثابت مفاده أن محكمة البداءة هي المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الجامعات والكليات الأهلية، التي يقيمها الطلبة ضد جامعاتهم، من ضمنها دعاوى الغش والفصل وترقين القيد وفقًا لولاية المحاكم الاعتيادية الواردة في المادة (29) من قانون المرافعات المدنية[20].

ومصداقًا لذلك ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها الحديثة بالدعوى ذات الرقم (4/هيئة تعيين المرجع/2024) الصادرة في تأريخ 2024/4/22 إلى ما يأتي: ((ادعى وكيلا المدعي..... لدى محكمة بداءة الكرادة بأن موكلهما طالب في المرحلة الرابعة في جامعة الإسراء/ قسم تقنيات الاجهزة الطبية، وقد أصدرت دائرة المدعى عليه (رئيس جامعة الإسراء إضافة لوظيفته الأمر الجامعي المرقم..... المتضمن توجيه عقوبة الفصل المؤقت لمدة سنة واحدة بحق موكلهما وعده راسبًا في صفه، عليه طلب دعوى المدعى عليه (رئيس جامعة الإسراء/ إضافة لوظيفته) للمرافعة والحكم بإلزامه إلغاء الأمر الجامعي المرقم..... مع تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة كافة، قررت محكمة بداءة الكرادة بالعدد ٥٢٠٧/ب2023 في 2023/12/20 إحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي، وقررت محكمة القضاء الإداري بالعدد ٦٢ / ق / ٢٠٢٤ في 2024/1/17 رفض الإحالة وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها حسب الاختصاص، كما قررت محكمة بداءة الكرادة بالعدد ٥٢٠٧/ب/٢٠٢٣ في 2024/1/31 عرض الدعوى على هيئة تعيين المرجع لبيان أي من المحكمتين مختصة بالنظر في هذه الدعوى، فوجد القرار لدى التدقيق والمداولة من هيئة تعيين المرجع بأن دعوى المدعي..... انصبت على طلب إلغاء الأمر الجامعي المرقم..... الذي قضى بفصله مدة سنة من جامعة الإسراء، ولما كانت الجامعة المذكورة جامعة أهلية وليست من الجامعات الحكومية التابعة للدولة، وأن اختصاصات محكمة القضاء الإداري محددة بالمادة ٧/ رابعًا من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولم يكن من بين تلك الاختصاصات الفصل في صحة الأوامر والقرارات التي تصدرها المؤسسات الأهلية غير الحكومية مما يجعل محكمة البداءة هي المختصة بالنظر في دعوى المدعي والفصل في موضوعها على وفق ولايتها العامة الواردة بالمادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية؛ لذا واستنادًا للمادة 12/7 من قانون مجلس الدولة، قرر تعيين محكمة بداءة الكرادة مختصة بالفصل في دعوى

المدعي..... وإرسال إضبارة الدعوى إليها لإكمال النظر فيها، وحسمها على وفق أحكام القانون، وإشعار محكمة القضاء الإداري بذلك، وصدر القرار بالاتفاق في ١٣ /شوال/ ١٤٤٥هـ الموافق 2024/4/22م))[21].

لذلك جعلت محكمة التمييز الاتحادية في القرار المشار إليه آنفًا محاكم البداءة هي المختصة نوعيًا بالنظر في دعاوى غش الطلبة في الجامعات والكليات الأهلية، ومن القرارات الحديثة لمحكمة البداءة الصادرة بشأن غش طالب في كلية أهلية هو قرار محكمة بداءة الكرخ، إذ ورد في مضامينه ما يأتي: ((.....ادعى وكيل المدعي أنه سبق وأن أصدرت الكلية المدعى عليها في تأريخ 2019/5/28 أمرًا إداريًا بوصف موكله راسبًا في المرحة الثانية للعام الدراسي ٢٠١٨/ ٢٠١٩ بسبب الغش، ولما كان القرار مخالفًا للقانون والتعليمات، طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلغاء الأمر الإداري الخاص بموكله بعده راسبًا للعام الدراسي المذكور آنفًا، وتحميله المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة، ودعت المحكمة الطرفين للمرافعة، واطلعت على إضبارة الدعوى المرقمة ٥٥٢٣ / ب / ٢٠٢٢ من مخزن هذه المحكمة المقامة من المدعي ذاته ضد المدعى عليه ذاته، وبالطلب الوارد ذاته في عريضة الدعوى هذه، وقد انتهت بالإبطال في تأريخ جلسة المرافعة ليوم 2023/7/24، ولوحظ فيها الأمر الإداري بالعدد ٢٦٧٧ في 2019/5/28 الصادر عن الكلية المدعى عليها، والمتضمن ترقين قيد الطالب المدعي، وإنهاء علاقته بالكلية لرسوبه سنتين متتاليتين بالغش في صفه، ولطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى ذلك أن فعل الطالب المدعي في هذه الدعوى يخضع لأحكام المادة ٢٠ من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠، ولأقوال ودفوع الطرفين، ولما تقدم تجد المحكمة أن الثابت لديها من وقائع الدعوى وسنداتها، ومنها أوليات الأمر الإداري موضوع الدعوى أن الطالب المدعي كان قد ارتكب غشًا في أثناء تأديته الامتحانات للعام الدراسي 2017/ 2018، ونتيجة لذلك فقد صدر الأمر الإداري بالعدد ١٣٦٥ في 2018/1/17 بعده راسبًا في المواد جميعًا للعام الدراسي المذكور آنفًا، وأن المدعي وفي أثناء تأديته الامتحانات للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ قد ارتكب غشًا مرة أخرى، ونتيجة لذلك فقد صدر الأمر الإداري بالعدد ٢٦٧٧ في ٢٨/٥/٢٠١٩ والذي بموجبه تم ترقين قيده من الكلية، وإنهاء علاقته بالكلية لرسوبه سنتين متتاليتين بالغش في صفه، إذ إن التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ قد نصت وبموجب المادة (٢٠) منها على أنه إذا ثبت غش الطالب أو ثبت محاولته الغش في أي من

الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعد راسبًا في الموضوعات كلها لتلك السنة، وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها، ذلك أن قانون التعليم العالي الأهلي ذي الرقم ٥ لسنة ٢٠١٦ وبنص المادة (٥٤) منه قد نص على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن كل حالة لم يرد بها نص في القانون، ولثبوت فعل المدعي والمتضمن ارتكابه فعل الغش ولسنتين متتاليتين فيكون الأمر الإداري الصادر عن الكلية المدعى عليها موضوع هذه الدعوى قد صدر سليمًا من الناحية القانونية، وأن دعوى المدعي وفق ذلك ليس لها سند من القانون وواجبة الرد، عليه وبالطلب قرر الحكم برد عوى المدعي..... وتحميله المصاريف القضائية....))[22]، ثم إنه صدر قرار محكمة التمييز الاتحادية مصدقًا لقرار محكمة البداءة المذكور، إذ ورد في مضامين قرار محكمة التمييز الاتحادية ما يأتي: ((...ادعى المدعي بوساطة وكيله لدى محكمة بداءة الكرخ بأنه سبق أن أصدرت عمادة كلية المأمون الأهلية أمرًا إداريًا بعده راسبًا في المرحلة الثانية للعام الدراسي ٢٠١٨- ٢٠١٩ بسبب غشه، إذ إن القرار مخالف للقانون؛ لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة وإلزام المدعى عليه بإلغاء الأمر الإداري بعده راسبًا للعام ٢٠١٨- ٢٠١٩ وتحميله الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٤٦٤٥/ب/٢٠٢٣ في تأريخ 2023/10/2 حكمًا حضوريًا برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه، ولعدم قناعة وكيل المدعي بالحكم طعن به تمييزًا طالبًا نقضه للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة في 2023/10/23... والقرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلًا، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك أن موضوع دعوى المدعي المميز تضمنت طلب إلغاء رسوبه للعام الدراسي ٢٠١٨- ٢٠١٩ في المرحلة الثانية من كلية المأمون الأهلية، كما إن محكمة الموضوع ردت دعوى المدعي للأسباب الواردة في الحكم المميز، إذ إن التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ التي استندت إليها الكلية بعد المدعي راسبًا لسنتين متتاليتين بالغش في صفه، وترقين قيده وإنهاء علاقته بالكلية للعام الدراسي ٢٠١٨ – ٢٠١٩، إذ إن قانون التعليم العالي الأهلي المرقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ قد نص في المادة (٥٤) منه على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن كل حالة لم يرد فيها نص في القانون، فتكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني،

وموجبة للرد، وهذا ما قضى به الحكم المميز؛ لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/ ١١/ ٢٠٢٣م))[23].

إذن يتضح لنا جليًا أن محاكم البداءة هي المحاكم المختصة نوعيًا بنظر دعاوى العقوبات الانضباطية المفروضة بشأن الطلبة الجامعيين، من ضمنها الدعاوى الناشئة عن الغش الامتحاني بحسب الاختصاص المكاني لموقع الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية، بيد أن الولاية تبقى نوعيًا لمحكمة البداءة المختصة مكانيًا بالموقع الجغرافي للجامعة أو الكلية أو المعهد الأهلي.

المطلب الثاني: موقف محكمة القضاء الإداري

عرفنا فيما سبق ذكره أن الجامعة الأهلية ليست من الجامعات الحكومية التابعة للدولة، وأن اختصاصات محكمة القضاء الإداري محددة بالمادة ٧/ رابعًا من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة ١٩٧٩ المعدل[24]، وأنه لم يكن من بين تلك الاختصاصات الفصل في صحة الأوامر والقرارات التي تصدرها المؤسسات الأهلية غير الحكومية مما يجعل محكمة البداءة هي المختصة بالنظر في دعوى المدعي، والفصل في موضوعها على وفق ولايتها العامة الواردة في المادة (29) من قانون المرافعات المدنية، وبذلك فإن محكمة القضاء الإداري تختص بالفصل في القرارات الصادرة عن الجامعات والكليات الحكومية بشأن غش الطلبة بوصفها إحدى تشكيلات مجلس الدولة العراقي.

ومن القرارات الحديثة الصادرة عن محكمة القضاء الإداري بشأن غش طالب جامعي هو القرار الذي ورد في مضامينه ما يأتي: ((ادعى المدعي بوساطة وكيله أمام هذه المحكمة بعريضة الدعوى المؤرخة في 2018/9/12 وهو طالب في الدراسات العليا/ الماجستير/ قسم الاقتصاد/ كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة الفلوجة، بأنه سبق وأن المدعى عليه الثاني فضلًا عن وظيفته الأمر الجامعي المرقم..... والمتضمن إنهاء علاقته بالدراسة، وعده راسبًا في المواد الدراسية جميعًا للعام الدراسي ٢٠١٨ – ٢٠١٩، وأنه قد تظلم من ذلك، ولكن دون جدوى، ولما كان هذا الأمر ماسًا بحقوقه، ومخالفًا للقانون؛ لذا يرفع تظلمه أمام هذه المحكمة، ويطلب دعوة المدعى عليهما، فضلًا عن وظيفتيهما وتبليغهما بنسخة من عريضة الدعوى والحكم بإلغاء الأمر الجامعي المرقم.....، وللمرافعة الحضورية العلنية ولاطلاع المحكمة على مستندات الدعوى ودفوع الطرفين، فقد أفهم ختام المرافعة لإصدار القرار، والقرار لدى التدقيق والمداولة ومن خلال الاطلاع على محضر ضبط جلسة المرافعة المؤرخ في ١٣ / ١٠ / ٢٠١٩، وجدت المحكمة أن المدعي يطعن بالأمر الجامعي

المرقم..... والمتضمن إنهاء علاقته بالدراسة، وعده راسبًا في المواد الدراسية جميعًا للعام الدراسي ٢٠١٨ – ٢٠١٩، وأنه قد تبلغ به في 2019/8/4 وتظلم منه في 2019/8/6 وقد تم رفضه في ٢٩ / 8 / ٢٠١٩، إذ إنه قد أقام الدعوى في تأريخ 2019/9/12 وبذلك يكون قد أقامها ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٧) سابعًا /أ) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ فقرر قبولها شكلًا، ولدى عطف النظر على موضوعها وجدت المحكمة بأن المدعي قد عد راسبًا في المواد الدراسية جميعًا للعام الدراسي ٢٠١٨ – ٢٠١٩ حسب الأمر الإداري الصادر من كلية الإدارة والاقتصاد المرقم (٧١٨) في ٢٧ / ٦ / ٢٠١٩ وذلك لثبوت غشه في مادة (تاريخ الفكر الاقتصادي)، وقد تظلم من الأمر آنف الذكر أمام المدعى عليه الثاني فضلًا عن وظيفته في تأريخ ٩ / ٧ / ٢٠١٩ وتم الرد على التظلم في ٢٣ / ٧ / ٢٠١٩، وقد تم مناقشة حالة المدعى في مجلس كلية الإدارة والاقتصاد في الجلسة الثامنة (الجزء الأخير) والمنعقدة في ٤ / ٧ / ٢٠١٩، وأوصى المجلس بترقين قيد المدعي من سجلات الدراسات العليا نتيجة الغش، وقد حصلت مصادقة المدعى عليه الثاني فضلًا عن وظيفته على محضر هذه الجلسة، وأحيلت الفقرة (ثالثًا) – ٢) إلى قسم شؤون الدراسات العليا لغرض التدقيق والتأشير، وفقًا لما جاء في كتاب أمانة مجلس الجامعة المرقم (٢٩٩) س) في ٧ / ٧ / ٢٠١٩ وعلى إثر ذلك طلبت كلية الإدارة والاقتصاد وبكتابها المرقم (٧٧١) في ٩ / ٧ / ٢٠١٩ من رئاسة جامعة الفلوجة قسم الدراسات العليا إصدار أمر جامعي بترقين قيد المدعي، وصدر الأمر محل الطعن والمتضمن إنهاء علاقة المدعي بالدراسة وعده راسبًا في المواد الدراسية جميعًا للعام الدراسي ٢٠١٨ – ٢٠١٩، وقد لحظت المحكمة أن الأمر الجامعي محل الطعن جاء نتيجة لثبوت غش المدعي، وعده راسبًا في المواد الدراسية جميعًا استناداً إلى المادة (٢٠) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠، وحسب ما جاء في الأمر الإداري الصادر من كليته المرقم (٧١٨) في ٢٧ / ٦ / ٢٠١٩، وهو ما لم يتم الطعن به، إذ اقتصر الأمر الجامعي محل الطعن على إنهاء علاقة المدعي بالدراسة)، وهو مصطلح حل محل (ترقين القيد)، وهو أيضًا ما استند عليه المدعى عليه الثاني في إصدار الأمر المطعون فيه، وقد لحظت المحكمة أيضًا ومن خلال الرجوع إلى أوليات إصدار الأمر الإداري برسوب المدعي بسبب الغش والصادر من كلية الإدارة والاقتصاد بالرقم (718) في 2019/6/27، وأن هذا الأمر قد صدر وفقًا لأحكام القانون من حيث تنظيم محضر ضبط حالة الغش، والموقع عليه من القائم بضبط الغش، وهو عبارة عن

قصاصة ورقية رفض المدعي تسليمها، وموقع أيضًا من المشرف على القاعة الامتحانية، وعضو اللجنة الامتحانية مما يجعل إجراءات إصدار الأمر المطعون فيه، وما تضمنه من حيثيات سليمة وموافقة للقانون؛ لذا قرر بالاتفاق رد دعوى المدعي لعدم وجود سند لها من القانون بالنسبة للمدعى عليه الثاني/ فضلًا عن وظيفته، وردها لعدم توجه الخصومة بالنسبة للمدعى عليه الأول/ فضلًا عن وظيفته، وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما فضلًا عن وظيفتهما.....))[25].

ومن القرارات الحديثة أيضًا الصادرة عن محكمة القضاء الإداري بشأن رسوب طالب بسبب الغش في الامتحانات هو القرار الذي ورد في مضامينه ما يأتي: ((ادعى المدعي أمام هذه المحكمة بعريضة الدعوى المؤرخة في 2023/8/16 بأنه سبق وأن أصدر المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الأمر الجامعي المرقم..... المتضمن عد المدعي راسبًا بسبب الغش في الامتحانات للعام الدراسي (٢٠٢٢-٢٠٢٣) بشكل مخالف للقانون، وقد تظلم من الأمر المذكور ولكن دون جدوى، لذا يرفع تظلمه إلى هذه المحكمة ويطلب فيها دعوة المدعى عليهم إضافة لوظيفتهم للمرافعة والحكم بإلغاء الأمر الإداري محل الطعن وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة فقد دعت المحكمة طرفي الدعوى فحضرا وللمرافعة الحضورية العلنية ولاطلاع المحكمة على مستندات الدعوى ودفوع الطرفين، فقد أفهم ختام المرافعة لإصدار القرار الآتي: -القرار/ لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على محضر جلسة المرافعة المؤرخ في 2023/10/17 وجدت المحكمة أن يطعن بالأمر الجامعي المرقم..... المتضمن عد المدعي راسبًا بسبب الغش في الامتحانات للعام الدراسي (٢٠٢٢-2023) ويطلب إلغاءه بدواعي مخالفته للقانون، وأنه تبلغ بالأمر المذكور في تأريخ 2023/7/10 وتظلم منه في تأريخ 2023/7/23 ورفض تظلمه في تأريخ 2023/8/9، إذ إن المدعى أقام الدعوى في تأريخ 2023/8/16 فإنه يكون بذلك قد أقامها ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، المعدل، فقرر قبولها شكلًا، ولدى عطف النظر على موضوعها لحظت المحكمة بأن المدعي يطعن بالأمر الجامعي المرقم..... المتضمن عد المدعي راسبًا بسبب الغش في الامتحانات للعام الدراسي (٢٠٢٢-2023)، إذ إن المدعي طالب ماجستير في الدراسات العليا في التحليلات المرضية للعام الدراسي (٢٠٢٢-2023)، وتم ضبط المدعي بحالة الغش في مادة (molecular diagnostic) في الامتحان النهائي يوم الأحد الموافق 2023/1/8، وحيث

اطلعت المحكمة على محضر وتوصيات لجنة انضباط الطلبة المشكلة بموجب الأمر الإداري بالعدد..... المختصة بالتحقيق في موضوع المطالعة المقدمة من التدريسة في قسم التحليلات المرضية بشأن حالة الغش المنسوبة للمدعي، وقد ثبت لها من خلال شهادة الشهود والدفتر الامتحاني الخاص بالمدعى، التي أوصت بعده راسبًا لثبوت واقعة الغش، إذ إنه تمت المصادقة على توصيات اللجنة المذكورة، وصدر على أساسها الأمر محل الطعن، كما إن المادة (٢٠) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ تنص على (إذا ثبت غش الطالب أو تثبت محاولته الغش في أي من الامتحانات الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعد راسبًا في الموضوعات جميعًا لتلك السنة.....)، إذ إن المدعى عليه الثاني والثالث/ إضافة لوظيفتهما قد قاما بالإجراءات اللازمة وفقًا للأصول المعمول بها في الجامعات والكليات والمعاهدة، فإن كل ذلك يجعل إجراءات ضبط حالة الغش واتخاذ القرار المناسب بشأنها قد جاءت سليمة وموافقة للقانون، عليه يكون الأمر محل الطعن صدر صحيحًا وموافقًا للقانون، وتكون دعوى المدعي والحال هذه واجبة الرد لعدم وجود سند قانوني لها، لذا قررت المحكمة بالاتفاق الحكم برد دعوى المدعي لعدم وجود سند قانوني لها وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول والثاني والثالث/ إضافة لوظيفتهم....))[26].

وكذلك من القرارات الحديثة الصادرة عن محكمة القضاء الإداري بشأن الغش الامتحاني هو القرار الذي تضمن ما يأتي: ((ادعت المدعية أمام هذه المحكمة بعريضة دعواها المسجلة في تأريخ 2022/7/19 أنه سبق للمدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته أن أصدر الأمر الإداري المرقم..... المتضمن إنهاء علاقتها بالدراسة لثبوت غشها بشكل مخالف للقانون، وقد تظلمت من الأمر المذكور ولكن دون جدوى، وتطلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم وإلغاء الأمر الصادر بحقه وتحميلهما الرسوم والمصاريف، دعت المحكمة طرفي الدعوى للمرافعة فحضرا ومن سير المرافعة الحضورية العلنية وبحضور نائب المدعي العام والاطلاع على المستندات المبرزة في الدعوى ودفوع الطرفين، وتم إفهام ختام المرافعة لإصدار القرار الآتي: القرار لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على عريضة الدعوى ومحضر ضبط جلسة المرافعة وجدت المحكمة أن مدعية الأمر الإداري المرقم..... المتضمن إنهاء علاقتها بالدراسة لثبوت غشها، ويطلب إلغاءه بدواعي مخالفته للقانون، وأنها قد تبلغت بالأمر المذكور في تأريخ 2022/5/29 وتظلمت منه في تأريخ 2022/5/30 من

دون الرد على تظلمها خلال المدة المحددة قانونًا، إذ إن المدعية أقامت الدعوى في تأريخ 2022/7/19 فإنها تكون بذلك قد أقامتها ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في البند (سابعًا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة لسنة ١٩٧٩ فقرر قبولها شكلًا، ولدى عطف النظر على موضوعها، وجدت المحكمة أن المدعية طالبة في الدراسات العليا وفي مرحلة الماجستير (الجغرافية التطبيقية) في جامعة كربلاء كلية التربية للعلوم الإنسانية في تأريخ 2022/5/29 وفي أثناء تأديتها لامتحانات في الكورس الثاني في مادة مشكلات بيئية معاصرة، تم ضبطها وبحوزتها (تلفون موبايل)، تم إخفاؤه في ملابس الطالبة بعناية، وتم في حينه تنظيم محضر ضبط حالة الغش موقعًا عليه من مدير القاعة الامتحانية، وذلك وفقًا للضوابط والتوجيهات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن سلامة المراقبات الامتحانية وصحة إجراءاتها التي تعلن عنها الوزارة في كل عام دراسي من خلال ما يسمى بـ (دليل إدارة الامتحانات الجامعية/ الدراسات الأولية، إذ إن المادة (٢٠) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ تنص على (إذا ثبت غش الطالب أو تثبت محاولته الغش في أي من الامتحانات الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهاية، يعد راسبًا في الموضوعات جميعًا لتلك السنة.....)، إذ إن المدعى عليه قد قام بالإجراءات اللازمة وفقًا للأصول المعمول بها في الجامعات والكليات والمعاهد، كما إن الدفوع التي ساقها وكيل المدعية وطلباته في لائحته الجوابية المؤرخة في 2023/1/31 غير منتجة في الدعوى، ولا تنهض دليلًا قانونيًا معتبرًا يدحض أدلة إثبات حالة الغش التي أوردتها دائرة المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته لتبرير قرارها محل الطعن، فإن كل ذلك يجعل إجراءات ضبط حالة الغش، واتخاذ القرار المناسب بشأنها، قد جاءت سليمة وموافقة للقانون، عليه تكون دعوى المدعية فاقدة لسندها القانوني؛ لذا قررت المحكمة بالاتفاق الحكم برد دعوى المدعية...))[27].

إذن من خلال ما جرى ذكره آنفًا من قرارات قضائية صادرة بشأن الغش الامتحاني، يتضح لنا جليًا أن الطلبة في الجامعات الحكومية بإمكانهم الطعن لدى محكمة القضاء الإداري في القرارات الصادرة بعدّ الطالب راسبًا بالغش أو قرارات الفصل أو غيرها من العقوبات الانضباطية.

الخاتمة

الحمد لله ربِّ العالمين بَدْءاً ومُخْتَتَمًا، وبعد: فقد أكْبَبْنا في هذا البحث على دراسة موضوع (المعالجة التشريعية للغش الامتحاني–دراسة حالة وتقدير موقف)، وتمكنا من التوصل إلى الاستنتاجات والمقترحات الإجمالية الآتية:

أولًا: الاستنتاجات

1. إن تعريفات الغش الامتحاني جميعها تتجلى في محاولة الطالب في الحصول على إجابات الأسئلة التي لا يعرفها أو التي لم يقم بدراستها بالطرائق غير المشروعة كلها من خلال استعمال وسائل الغش، أو في حصول الطالب على درجات النجاح من دون بذل جهد فردي اعتمادًا على وسائل التطور التكنولوجي عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
2. إن وسائل الغش الحديثة والتقليدية جميعها تمثل ظاهرة غير صحية في المجتمع الأكاديمي والوسط الجامعي، وتشكل خطورة مستقبلية لا يحمد عقباها، لأن لها آثارًا في الواقع العملي للطالب فيما لو تخرج بالغش، إذ سيكون عبئًا على المجتمع في مجال تخصصه، وليست لديه الخبرة في المجال العلمي والعملي.
3. أوردت المادة (20) من التعليمات الامتحانية رقم 134 لسنة 2000 العقوبة الرادعة للغش الامتحاني، إذ نصت على أنه: ((إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية، يعد راسبًا في الموضوعات جميعها لتلك السنة، وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها))، وبذلك فإن الرسوب في المواد جميعها هو جزاء للطالب الذي غش أو حاول الغش، وبذلك نرى أن المشرع قد ركب متن الشطط والغلو لمن حاول الغش وعاقبه بالعقوبة نفسها المقررة للطالب الذي ثبت غشه في الامتحان أيًا كان نوعه.
4. استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العراق على مبدأ ثابت مفاده أن محكمة البداءة هي المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الجامعات والكليات الأهلية التي يقيمها الطلبة ضد جامعاتهم، من ضمنها دعاوى الغش والفصل وترقين القيد وفقًا لولاية المحاكم الاعتيادية الواردة في المادة (29) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل، وأن محكمة القضاء الإداري هي المختصة نوعيًا بالنظر في دعاوى الجامعات والكليات الحكومية التي يقيمها الطلبة

ضد جامعاتهم، من ضمنها دعاوى الغش والفصل وترقين القيد وفقًا لنص المادة (7/رابعًا) من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل.

ثانيًا: المقترحات

1. نأمل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة الإسراع بتعديل التعليمات الامتحانية رقم (134) لسنة 2000، من أجل التفريق بين حالة الطالب الذي غش فعلًا وحالة الطالب الذي حاول الغش، وعدم إعطاء الأخير العقوبة الانضباطية نفسها للطالب الذي غش فعلًا.
2. نأمل من رئيس المحكمة الإدارية العليا وأعضائها المحترمين أن يحسموا الدعاوى التمييزية مباشرةً وفقًا لقانون المرافعات المدنية الساري، في الدعاوى التي ترى فيها المحكمة المذكورة أن قرار محكمة الدرجة الأولى غير صحيح بشأن الغش الامتحاني، لأن هذا النوع من القرارات له أثر بارز يقترن بمستقبل الطلبة في الجامعات الحكومية.
3. نتمنى على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لا سيما دائرتي الدراسات والتخطيط والمتابعة والتعليم الجامعي الأهلي، إعداد دليل استرشادي سنوي يتعلق بأسباب الغش الامتحاني ووسائله ومسوغاته في الجامعات الحكومية والأهلية، لكي يكون المعين والمرشد العملي للأستاذ الجامعي، وأن تعمل الدائرتان المذكورتان على تحديثه سنويًا بحسب الدراسات الاستقصائية والخبرات العملية في الجامعات والكليات الحكومية والأهلية، وتشكيل لجان وزارية دائمية للغرض نفسه.

المصادر

(1) لسان العرب المحيط: لابن منظور (ت711هـ)، تقديم: الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خيَّاط، دار لسان العرب، بيروت – لبنان، مادة (غشش): 2/ 990.

(2) سورة الحجرات، الآية 3.

(3) المصدر نفسه: مادة (محن): 3/ 448.

(4) د.نادية بوضياف بن زعموش، زهار جمال: ظاهرة الغش في الامتحانات وأسبابه من وجهة نظر كل من المعلم والمتعلم (دراسة ميدانية) ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2023، من دون ذكر رقم طبعة الكتاب، ص6.

(5) محمود محمد زيدان: الغش في الامتحانات كظاهرة سلوكية مربوطة بفعل اجتماعي، مقال منشور عبر الشبكة العنكبوتية عبر الرابط الآتي: https://democraticac.de/?p=62504 آخر زيارة للموقع 2024/10/19.

(6) للمزيد بشأن أساليب الغش بشكل تفصيلي وجلي يراجع: د.بن فليس خديجة، بن مبارك نسيمة: أساليب الغش في الامتحانات لدى الطلبة الجامعيين وأهم الحلول الردعية والعلاجية المقترحة، بحث منشور في مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 25، جوان 2020، ص1035 وما بعدها.

(7) المصدر السابق نفسه: ص 1036 وما بعدها.

(8) د.عبد الحميد هايس مطر: الغش في الامتحانات.. أسبابه وطرق تجنبه وعلاجها، جامعة الأنبار، كلية الزراعة مقال منشور عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) عبر الرابط الآتي: https://www.uoanbar.edu.iq/AgricultureCollege/News_Details.php?ID=1309 آخر زيارة للموقع 2024/10/19.

(9) القاضي حبيب إبراهيم حمادة: الغش الامتحاني، مقال منشور عبر الشبكة العنكوبتية (الإنترنت) عبر الرابط الآتي: https://rasediraqi.com آخر زيارة للموقع 2024/10/19.

(10) موريس شربل: ظاهرة الغش في الامتحانات في لبنان، مقال منشور عبر الشبكة العنكوبتية (الإنترنت) عبر الرابط الآتي: https://www.crdp.org/magazine-details1/680/1128/1124 آخر زيارة للموقع 2024/10/20.

(11) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 132 لسنة 1996 النافذ.

(12) تم نشر التعليمات الامتحانية رقم 134 لسنة 2000 بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (3853) في تأريخ 2000/11/20.

(13) المادة (2) من التعليمات الامتحانية رقم 134 لسنة 2000.

(14) د.عودة يوسف سلمان، د.مصدق عادل طالب: الجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الامتحانية في التشريع الجزائي العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد 40، السنة 2017، ص101.

(15) المصدر نفسه: ص102.

(16) للمزيد بشأن المصلحة المحمية بالعقاب على الجريمة يراجع المصدر السابق نفسه ص101، وما بعدها، وكذلك ينظر د.سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، طبعة منقحة ومزيدة، 2006، ص76 وما بعدها.

(17) تم نشر تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4034) في 2007/2/22 إذ نصت المادة (1) منها يلتزم الطالب بما يأتي:

- أولًا-التقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).
- ثانيًا-عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلًا أو قولًا.
- ثالثًا-عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.
- رابعًا-تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.
- خامسًا-السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجابًا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.
- سادسًا-الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه والتحريض عليه أو التستر على القائمين به.
- سابعًا-المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
- ثامنًا-عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد).
- تاسعًا-التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.
- عاشرًا-تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.
- حادي عشر-تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية، سواء أكان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.
- ثاني عشر-عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظًا على الوحدة الوطنية.
- ثالث عشر-عدم استعمال الهاتف النقال أو جهاز الحاسوب الشخصي أو الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي.

- رابع عشر-عدم الحضور إلى الكلية أو المعهد في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر.

(18) المادة 3 يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- أولًا-فعلًا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.
- ثانيًا-إخلاله بالنظام والطمانينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة 4 يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) يومًا إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- أولًا-فعلًا يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.
- ثانيًا-تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
- ثالثًا-قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.
- رابعًا-قيامه بوضع الملصقات -داخل الحرم الجامعي-التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة 5 يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- أولًا-إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات.
- ثانيًا-مارس أو حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.
- ثالثًا-اعتداؤه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
- رابعًا-استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة أو تهديدهم أو محاولة ابتزازهم بصور أو تسجيلات أو بأي وسيلة أخرى.
- خامسًا-التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.
- سادسًا-حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها أو حمله الأدوات الجارحة أو الراضة أو المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.
- سابعًا-إحداثه عمدًا أو بأهماله الجسيم أضرارًا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
- ثامنًا-إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.
- تاسعًا-تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.
- عاشرًا-الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.
- حادي عشر-إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.
- ثاني عشر-ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة 6 يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- أولًا-تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.
- ثانيًا-اعتداؤه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
- ثالثًا-إتيانه فعلًا مشينًا ومنافيًا للأخلاق والآداب العامة.
- رابعًا-تقديمه أي مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بأنها مزورة أو أنه من المحرضين على التزوير.
- خامسًا-ثبوت ارتكابه عملًا يخل بالأمن والطمانينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
- سادسًا-عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة 7:

- أولًا-لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (2) و (3) و (4) و (5) و (6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.
- ثانيًا-إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الحرم الجامعي فيستأخر النظر في معاقبته انضباطيًا إلى حين البت في الدعوى الجزائية وصدور الحكم النهائي فيها.

(19) للمزيد حول نظام القضاء المزدوج في العراق يراجع د.وسام صبار العاني: القضاء الإداري، دار السنهوري، بيروت، 2020، بدون ذكر رقم الطبعة، ص99 وما بعدها، وكذلك د.مازن ليلو راضي: أصول القضاء الإداري، العراق، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص84 وما بعدها.

[20] نصت المادة (29) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل على: ((تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثني بنص خاص)).

[21] قرار محكمة التمييز الاتحادية/ هيئة تعيين المرجع بالدعوى المرقمة (4/هيئة تعيين المرجع/2024) الصادر في تأريخ 2024/4/22 (قرار غير منشور).

[22] قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية/ محكمة بداءة الكرخ بالدعوى المرقمة (4645/ب/2023) في 2023/10/2 (قرار غير منشور).

[23] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالدعوى المرقمة (11216/الهيئة المدنية/2023) التسلسل (11168) في 2023/12/11 (قرار غير منشور).

[24] نصت المادة (7/رابعًا) من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 على: ((رابعًا: تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن)).

[25] قرار مجلس الدولة/ محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة (5220/ق/2019) رقم القرار (2019/5711) تأريخ القرار 2019/12/16 (قرار غير منشور).

[26] قرار مجلس الدولة/ محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة (3548/ق/2023) رقم القرار (2024/508) تأريخ القرار (2024/2/5) (قرار غير منشور).

[27] قرار مجلس الدولة/ محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة (3066/ق/2022) رقم القرار (2023/1063) تأريخ القرار 2023/3/14 (قرار غير منشور).